فلا يقبل قولها في تنقيصها وان مات اعتدت عدة الامه لان المغلب فيها حق الله تعالى ليبطل
وجوبها قبل الدخول فيقبل قولها فيها ومن قال بقبول قولها في جميع الاحكام فهذه امه قد تزوجت
بغير اذن سيدها فنكاحها فاسد فيفرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان
كان دخل بها وجب لها مهر امه نكحت بغير اذن سيدها على ما ذكر في موضعه وهل ذلك
مهر المثل او المسمى فيه روايتان وتعتد حيضتين لانه وطي في نكاح فاسد واولاده احرار
لاعتقاده حريتها فانه مغرور بحريتها وعليه قيمتهم يوم الوضع وان مات عنها لم يجب عدة
الوفاه **فصل** وان كان قد تصرف ببيع او شري فتصرفه صحيح وما عليه من الحقوق والاثمان
يودي مما في يده وما فضل عليه ففي ذمته لان معامله لا يعترف برقه ومن قال بقبول اقراره
في جميع الاحكام قال بفساد عقوده كلها واوجب رد الاعيان الى اربابها ان كانت باقيه
وان كانت تالفه وجبت قيمتها في رقبته ان قلنا ان ما استدانه العبد بغير اذن سيده فهو
في رقبته وان قلنا بانه استدانه العبد في ذمته فهذا اكد لك ويتبع به بعد العتق لانه ثبت برضا
اصحابه **فصل** وان كان قد جنى جنايه موجبه للقصاص فعليه القود حرا كان المجني عليه
او عبدا لان اقراره بالرق يقتضي وجوب القود فيما اذا كان المجني عليه عبدا او حرا فقبل اقراره
فيه وان كانت الجنايه خطا تعلق ارشها برقبته لان ذلك مضر به فان كان ارشها اكثر من قيمته
وكان في يده مال استوفي منه وان كان مما تحمله العاقله لم يقبل قوله في اسقاط الزياده لان
ذلك يضر بالمجني عليه فلا يقبل قوله فيه وقيل تجب الزياده في بيت المال لان ذلك كان
واجبا للمجني عليه فلا يقبل قوله في اسقاطه وان جني عليه جنايه موجبه للقود وكان
الجاني حرا سقط لان الحر لا يقاد منه للعبد وقد اقر المجني عليه بما يسقط القصاص وان
كانت موجبه لما لا يقبل بالرق وجب اقل الامرين وان كان مساويا للواجب قبل الاقرار
وجب ويدفع الواجب الى سيده وان كان الواجب يكثر لكون قيمته عبدا اكثر من
ديته حرا لم يجب الا ارش الجنايه على الحر ومن قبل قوله في الاحكام كلها اوجب ارش
الجنايه على العبد وان كان الارش تحمله العاقله اذا كان حرا سقط عن العاقله ولم
يجب على الجاني لان اقراره بالرق يتضمن اقراره بالسقوط عن العاقله فلم يقبل في الجنايه

على الجاني فسقط وقيل لا يتحول عن العاقله ومن قال يقبل اقراره في الاحكام كلها اوجب
الارش على الجاني

كتاب الوصايا

الوصايا جمع وصيه مثل العطايا جمع عطيه والوصيه بالمال هي التبرع به بعد الموت والاصل فيها
الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصيه وقوله تعالى من بعد وصيه يوصي بها او دين واما السنه فروى سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني في عام حجه
الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا
يرثني الا ابنه افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فبالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث
قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه قال ما حق امري له شي يوصي
فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبه عنده متفق عليهما وروى ابو امامه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث رواه
سعيد في سننه وابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن علي رضي الله عنه
انه قال انكم تقرأون هذه الايه من بعد وصيه توصي بها او دين وان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى ان الدين قبل الوصيه رواه الترمذي واجمع العلما في جميع الامصار والاعصار
على جواز الوصيه **فصل** ولا تجب الوصيه الا على من عليه دين او عنده وديعه او عليه
واجب يوصي بالخروج منه فان الله تعالى فرض اداء الامانات وطريقه في هذا الوصيه فتكون
مفروضه عليه فاما الوصيه بجزء من ماله فليست بواجبه على احد في قول الجمهور وبذلك قال
الشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي واصحاب الراي وغيرهم قال ابن عبد البر اجمعوا
على ان الوصيه غير واجبه الا على من عليه حقوق بغير بينه وامانه بغير اشهاد الا طايفه
شذت فاوجبتها روي عن الزهري انه قال جعل الله الوصيه حقا مما قل او كثر وقيل لابي
مجلز على كل ميت وصيه قال ان ترك خيرا وقال ابو بكر عبد العزيز هي واجبه للاقربين
الذين لا يرثون وهو قول داود وحكي ذلك عن مسروق وطاوس واياس وقتاده

Copyright © King Saud University